زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة مال الراتب الشهري

السؤال: **لدي مبلغ من المال في حسابي جمعتها من الرواتب، فهل فيها زكاة؟**

الجواب: ما حال عليه الحول من هذا المبلغ وبلغ النصاب فإنه تجب فيه الزكاة، وأما ما لم يحل عليه الحول فإنه لا يُزكى حتى يحول عليه الحول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية بعد المائة 3/10/1433ه